

فهرس

المقدمة
7	الفصل الأول: تعريف الشهادة واجراءاتها
15	الفرع الأول: تعريف الشهادة وبيان أنواعها
17	أولاً: الشهادة لغة
17	ثانياً: أنواع الشهادة
20	ثالثاً: أركان الشهادة
33	الفرع الثاني إجراءات الشهادة
36	أولاً: إجراءات استحضار الشهود
41	ثانياً: إجراءات الإدلاء بالشهادة
53	ثالثاً: تدوين الشهادة بطريق الإنابة
54	أولاً: انتقال المحكمة
54	ثانياً: الندب
55	ثالثاً: الاستنابة
56	رابعاً: تدوين الشهادة أمام القضاء المستعجل
59	خامساً: تدوين شهادة الشاهد المقيم خارج القطر

الفصل الثاني: نطاق الإثبات بالشهادة	63
الفرع الأول: الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أصلاً ..	65
1 - الواقع المادية	65
2 - التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على خمسين ألف دينارا	72
الفرع الثاني الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناء ...	79
أولاً: مبدأ الثبوت بالكتابة	79
ثانياً: فقدان السند الكتابي	85
ثالثاً: المانع المادي أو الأدبي	88
الفرع الثالث: الأحوال التي يمنع فيها الإثبات بالشهادة	99
أولاً: إذا كانت قيمة التصرف تزيد على خمسين ألف دينارا ...	99
ثانياً: فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه دليل كتابي	108
ثالثاً: إذا كان التصرف المطلوب جزء من حق لا يجوز إثباته بالشهادة	116
رابعاً: عدول أحد الخصوم عن طلبه إذا كان يزيد على خمسين ألف دينار إلى أقل منه	120
خامساً: الممنوعون والمعفون من أداء الشهادة	122
الفصل الثالث: حجية الشهادة في الإثبات	129
الناحية الشخصية	131
أما الناحية الموضوعية	133
ثانياً: شهادة شاهد واحد مع اليمين المتممة	148

151	الخاتمة
153	المصادر
153	أولاً: الكتب
156	ثانياً: القوانين
156	ثالثاً: النشرات الدورية
157	فهرس

□ □ □